

التعريف بالمذهب المالكي

الأستاذ قادة بن علي

المقدمة :

ينتسب المذهب المالكي إلى الإمام الجليل مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليميني¹، فكان الإمام مالك ينتسب إلى قبيلة "أصبح" العربية التي كانت تسكن اليمن².

ولد بالمدينة عام 93 هـ وعاش فيها ، فرأى آثار الصحابة والتابعين، وامتألت نفسه من ذكرياتها المضيئة التي تنير البصائر، فأشرب قلبه حبها وتقديرها حتى بلغ من تقديره لها أنه كان لا يركب دابة بداخلها .
وقد نشأ الإمام مالك في بيئة علمية وفي جو يغري بالعلم ويشجع عليه، فأبوه وجده وأعمامه كانوا يشتغلون بالعلم ، وكانت المدينة في ذلك الوقت مشرق النور ، ومنبع النور ، ومنبع العلم والمعرفة ، وكان علماءها هم المرجع الأساسي في الفقه والفتيا، فهي المجتمع الأول للمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وقد تركوا بها من الآثار الدينية والعلمية زادا طيبا وثمرات مباركة وأساسا متينا لبناء شامخ عظيم، وقد حفظ القرآن الكريم في صدر حياته.

شيوخ الإمام مالك :

كان الإمام مالك يلازم علماء المدينة ويتتبع دروسهم ويأخذ عنهم الحديث والفقه، ومن أهم شيوخه " عبد الرحمن بن هرمز " فقد لازمه نحو سبع سنوات³، لا يجلس لأحد سواه إلا في القليل النادر.

وكان له مع نافع مولى عبد الله بن عمر مجال واسع، فأخذ عنه واستفاد منه، وأخذ عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري علم الحديث وفتاوى الصحابة⁴، وروى عنه في الموطأ كثيراً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لشدة حرصه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جلس إلى ابن شهاب يجلس ومعه خيط، فإذا حدث ابن شهاب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث ومقدار ما علق بذهنه منها.

وكانت أمه تشجعه في صغره على ملازمته للعلماء وتحضه على ذلك وتختار له العلماء وقالت له : " اذهب إلى ربيعة " فتعلم من علمه قبل أدبه "، وكان " ربيعة " من علماء الرأي في المدينة، وقد تلقى عنه " مالك " فقه علماء الرأي "، إلا أن فقه الرأي في المدينة كان يختلف عن فقه الرأي في العراق، فبينما كان فقه الرأي في العراق يتوسع في الأقيسة والإفتراضات، فإن فقه الرأي في المدينة كان تاصراً على محاولة التوفيق بين النصوص والمصالح، ولهذا فإننا لا نجد في المدينة ما نجده في العراق من توسع ومغالة في الاعتماد على الأقيسة⁵، كما أخذ علم الرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري⁶. وكانت للإمام

فراصة خاصة في اختيار اساتذته وشيوخه، فليس كل من يتصدر للتدريس والفتيا عالما يصلح للأخذ عنه، بل لا بد من شروط خاصة في نظر الإمام مالك إذا كان ينتقي الثقات الممتازين في كل ناحية تتعلق بالعلم وفهمه وتحصيله وكان يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه" ⁷

جلوسه للدرس والإفتاء :

ولما وصل الإمام مالك إلى مرتبة العلم، وأصبح مرجعا للعلماء والفقهاء، جلس في مسجد المدينة بعد أن شهد له سبعون شيخا بالعلم، والتف الناس حوله يسمعون منه الحديث والفقه ، وقد خصص أياما للحديث وأياما أخرى للمسائل الفقهية التي كانت تقع للناس ، ولما أصابه المرض نقل دروسه إلى بيته وجعل يستقبل الناس فيه، وفي أيام الحج كان يستقبل علماء الأمصار الذين كانوا يحرصون على لقاء عالم المدينة "مالك بن أنس"

وكان منهجه في التدريس والفتيا أنه لا يفتي إلا بما يعلم ، ولا يتخرج أن يقول " لا أدرى " فيما لا يعلم ، وكان لا يسارع في الاجابة خوفا من الوقوع في الخطأ، تهيأ من أن يحكم أو يفتي في دين الله بالهوى ، ولهذا فقد كان يحرص على ألا يحكم بالحل أو الحرمة في القضايا الاجتهادية ، ويفضل أن يستعمل كلمة " استحسّن أو أكره " مؤكدا أن المسائل الاجتهادية لا يمكن الجزم بها لأن كل اجتهاد قابل للخطأ ، وما كان قابلا للخطأ فلا يمكن الجزم به، وكان من طبيعته أنه يكره الجدل ، لأن الجدل مناف لطبيعة العلماء ، والمجادل غالبا ما يتعصب لرأيه ، ويلتمس الأدلة ولو كانت واهية للدفاع عن وجهة نظره ، ولا يجوز للعلماء ان يتصفوا بهذه الصفات ، التي تبعد عنهم صفة الموضوعية ، فالعالم

لا يتعصب لرأيه ، قد يدافع عن رأيه مادام مقتنعا به ، وقد يناقش ادلة خصمه ، فإذا بداله الصواب مع خصمه فعندئذ ينصاع للحق وينقاد للدليل ، والمجادل غالبا ما يكره الإعراف للخصم بحقه ويعتبر ذلك هزيمة له ، ولذلك فقد كان الإمام مالك يكره صفة الجدل وينهى عنها ، ويعتبرها صفة معيبة⁸.

وبعد أن اكتمل نضجه واكتملت معارفه ووصل إلى المستوى الذي يهيئه لتصدر الدرس وتولي الفتيا، وشهد له بذلك شيوخه وعارفوه، جلس في هذا المكان الرفيع ، معتمدا على الله لنشر العلم ، فأقبل الناس عليه ، وتنافسوا في الجلوس إلى حلقاته .

ويقول "مالك" بعد أن أصبح شيخا وأستاذا: " ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، فإن رأوه اهلا لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أي موضع لذلك ".

أشهر الكتب في المذهب :

أولا : كتاب الموطأ :

كان الإمام مالك حجة في الفقه والحديث، وقد ألف كتابه الموطأ ، وهو أول مؤلف في الفقه والحديث معا، وقد أضاف إليه إجماع أهل المدينة وفتاوى الصحابة والتابعين⁹، فنجدته يذكر الموضوع الفقهي ثم الأحاديث المتعلقة به، ثم عمل أهل المدينة الذي أجمعوا عليه، ثم رأى العلماء الذين إلتقى بهم، فإذا جاءت مسألة لم يكن لأحد فيها رأى اجتهد فيها برأيه، مستنيرا بما ثبت لديه

من الأحاديث، وما يعلمه من الأقضية والفتاوى، وقد قضى مالك في جمع "الموطأ" وتمحيصه إحدى عشرة سنة، ولهذا الكتاب روايتان، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية يحيى بن يحيى الليثي¹¹.

وتعتبر أسانيد مالك في الأحاديث من أصح الأسانيد لدى علماء الحديث، وعلى الرغم من ذلك الجهود الذي بذله في كتاب الموطأ وتمحيصه فإنه لم يكن يرى أن يجتمع الناس كلهم عليه، إذ كان يعتقد أن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة.

ثانياً : كتاب المدونة :

يعتبر كتاب المدونة من الكتب الهامة في الفقه المالكي، والمدونة هي مجموعة رسائل تبلغ نحو ست وثلاثين ألف مسألة، جمعها "سحنون عبد السلام ابن حبيب التنوخي" المتوفي سنة 240هـ وكان سحنون قد وضع المدونة بعد أن أخذ العلم عن أسد بن الفرات الذي استطاع أن يجمع بين فقه مالك وفقه أبي حنيفة، وبعد أن تلقى علمه عن الإمام مالك انتقل إلى العراق وأخذ فروع الفقه العراقي عن تلاميذ أبي حنيفة، ثم عاد إلى مصر وحاول أن يأخذ من تلاميذ مالك رأي مالك من تلك الفروع، ووضع كتابه "الأسدية" وتلقى سحنون كتاب الأسدية عن "أسد بن الفرات" ثم أضاف إليه وعدل فيه ونظم أبوابه ونسق فروعه وسماه "المدونة"¹². ونلاحظ كيف أن علماء المدارس الفقهية المختلفة كانوا يستفيدون من بعضهم وتعتبر المدونة هي نتاج ذلك التكامل بين المدرستين المدينية والعراقية، فهي متأثرة بالعراق من حيث تفريع المسائل

وتوليدها، وهي في حقيقتها تعبر عن رأي المذهب

لمالك في تلك المسائل¹³

أصول مذهب الإمام مالك :

(١)- إن الأصل الأول لدى مختلف الفقهاء هو القرآن الكريم والسنة النبوية وبعدهما الإجماع فالقياس إلا أن الإمام مالك انفرد عن سائر الأئمة بقوله أن الإجماع يكفي فيه إجماع أهل المدينة فلا يشترط إجماع جميع المجتهدين على حكم من الأحكام ، على اعتبار أن ما يجمع عليه أهل المدينة أو ما يسميه بعمل أهل المدينة هو من قبيل العمل المتوارث فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من قبيل الاجتهاد ، ولهذا يقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن هذا العمل كما يقول هو الرواية الفعلية تنتقلها جماعة عن رسول الله بالتعامل.

وخالف بقية أئمة المذاهب هذا الاتجاه وجرت مناقشات عليه بين الإمام مالك والشافعي والليث بن سعد حول حجية إجماع أهل المدينة .

وأما الحديث فقد اعتمد عليه الإمام مالك على اعتبار أنه المصدر الثاني والمتمم للقرآن الكريم، ولكن يلاحظ في الأحاديث التي رويت عنه أن شروط الرواية كانت لديه أقل من شروط الرواية التي وضعها الإمام أبو حنيفة والذي تشدد كثيراً بقبوله، ولعل السبب في ذلك أن مالك رحمه الله اعتمد على الرواية في المدينة مهد السنة بخلاف العراق.

ونلاحظ أيضا أن روايته نلحديث لم تكن تعتمد على السند وتوثيقه فقط ، بل كان يعمل الرأي والعقل فيما يرويه أي كان ينقد المتن أحيانا كما فعل في حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" فقال هذا يخالف أصلا قرآنيا ثابتا في. وهو قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى".

(2)- المصادر الإجهادية: بالرغم من أن مالكا رحمه الله كان إمام أهل المدينة وتبلورت مدرسة الحديث في مذهبه، إلا أنه أخذ بحظ في الإجهاد بالرأي فظهرت مصادر تعتمد على الاستنباط والتعليل وإعمال العقل وذلك بالأصول التالية :

أ- المصالح المرسله : وهي مصلحة تهدف إلى حفظ مقصود شرعي

لم يشهد لها الشارع بالالغاء او الاعتبار لأنها وردت مطلقة . وفي اعتبار المصالح المرسله من المصادر الفقهية خلاف بين الفقهاء، كما اختلفوا في حال تعارض مصلحتين كيف نقدم إحداها على الأخرى.

وقد نجح المذهب المالكي بإيجاد حلول لوقائع كثيرة جدا لا نص فيها اعتمادا على المصلحة المرسله تخلصا من مشقة، أو تجنبنا من الوقوع في حرج شديد، ومن هذه الأمثلة حكم المفقود الذي يغيب عن وطنه وتنقطع أخباره هل يحكم بوفاته أم لا؟ وكيف يكون ذلك؟ ... نجد حلا لهذا الموضوع في المذهب المالكي، حيث ذهب إلى إعطاء القاضي الحق بالحكم بوفاة المفقود الذي يغيب عن وطنه وتنقطع أخباره بمضي أربع سنين على فقدته بعد أن يتحرى بكافة الوسائل لمعرفة أخباره، وذلك استنادا للمصلحة، بينما ذهبت بعض المذاهب

كالحنفية إلى أنه لا يجوز الحكم ب وفاة المفقود حتى يبلغ السن الذي يموت فيه أقرانه عادة في عصره، لأن الأصل بقاء حياته واليقين لا يزول بالشك.

ب - الإستحسان: إن توسع المالكية بالمصالح المرسله جعل أخذهم بالاستحسان قليلا كمصدر تشريعي لأن الاستحسان هو العدول عن القياس لأمر يقتضي هذا العدول هذا الأمر قد يكون لدفع اذى أو جلب مصلحة وفي هذه النقطة يلتقي الاستحسان مع المصالح المرسله ولذلك نجد الفروع والمسائل الفقهية المبنيه على المصالح المرسله لدى المالكية تتشابه إلى حد كبير مع مثيلاتها لدى الحنفية في الإستحسان.

ج- ومما يتصل بالمصادر التي تعتمد على الرأي " سد الذرائع " وهو مصدر استدل به الإمام مالك وفرع عليه كثيرا من الأحكام¹⁴.

ومعنى سد الذرائع أي رفع الوسائل، فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وبتعبير آخر كل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وكل ما يؤدي إلى المحرم فهو حرام .

ويقول الإمام القرافي في كتابه تنقيح الفصول¹⁵ :

وأما الذرائع فقد أجمع العاماء على أنها ثلاثة أقسام :

- أحدهما : معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طريق المسلمين .

- ثانيها : ملغى إجماعا، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية بيع الخمر .

- ثالثهما: مختلف فيه، كبيع الآجال إعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا¹⁶.

إن وجود سد الذرائع كمصدر تشريعي يعتبر متمما للمصالح المرسلة، لأن المصلحة هي الثمرة التي أقرها الشارع ودعا إليها، فكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوباً شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين والظن يكون ممنوعاً ومحرمًا ومن الفروع التطبيقية على سد الذرائع نفي حديث الرسول عليه السلام عن الإحتكار بقوله: " لا يحتكر إلا خاطئ " لأن الإحتكار وسيلة للتضييق على الناس في أمور حياتهم مما يعد ضروريا لهم .

وقد لخص أصول المذهب المالكي القاضي عياض في المدارك بقوله¹⁷: " إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والإستنباط منها¹⁸ .

تلاميذ الإمام مالك :

كانت إقامة الإمام مالك بالمدينة، ولهذا كثر تلاميذه من الوافدين والمقيمين ونشروا فقهه في سائر أنحاء العالم الإسلامي، ومن أشهر تلاميذه :

1- أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم: ولد بالشام عام 128 هـ وتوفي عام 191 هـ بمصر، يعد من المجتهدين في المذهب المالكي كمحمد ابن الحسن الشيباني في المذهب الحنفي، ولهذا يعد من المجتهدين المستقلين، ولو أن آراءه قد

دونت مع آراء الإمام مالك، وقد رافق أستاذه الإمام مالك أكثر من عشرين سنة. أخذ ابن قاسم عن الليث بن سعد فقيه مصر أيضاً، وجمع بين الفقه والحديث، كما أخذ الحديث عن مسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي، وله يرجع الفضل في تدوين الأسدية والمدونة¹⁹. تعد رواية ابن القاسم للموطأ أصح الروايات أخذ عنه الإمام سحنون "المدونة" في الفقه المالكي.

2 — أشهب بن عبد العزيز القيسي : ولد عام 140هـ ، وتوفي عام 204 هـ ، أخذ عن الإمام مالك كما أخذ عن الإمام الشافعي الذي قال فيه : "ما رايت أفاقه من أشهب"، وقد صنف عدة كتب في المذهب المالكي تعتبر من أهم المراجع الموثوقة.

3 — عبد الله بن وهب بن مسلم المصري : ولد سنة 125هـ وتوفي عام 197 هـ ، اشتهر بالحديث وروى له أصحاب الصحاح الستة من علماء الحديث، كتب ثلاثين كتاباً في الفقه والحديث، ومن أشهر كتبه كتاب تفسير الموطأ، وقد أخذ الفقه عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة، وطالت صحبته لمالك عشرين سنة.

4 — أسد بن الفرات : ولد سنة 145 هـ وهو من أهل تونس، وأصله من نيسابور، تفقه بالقيروان بعد أن حفظ القرآن ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق، فذهب إلى العراق فسمع من أصحاب أبي حنيفة وتفقه عليهم، خاصة محمد بن الحسن



الشيبياني، وقد جمع بين فقه العراق وفقه المدينة، وقد تولى أسد قضاء القيروان ونشر مذهب أبي حنيفة وتمالك فيها،

وهو فاتح صقلية وناشر الإسلام بها، توفي سنة 213هـ.

ومن علماء المالكية المتأخرين الإمام شهاب الدين القرافي صاحب الفروق وتنقيح الفصول وله موسوعة كبيرة في الفقه المالكي تقع في عدة مجلدات.

محنة الإمام مالك :

ومع ما كان من مالك من مكانة عالية ومترلة كبيرة فإنه لم يسلم من الأذى والعدوان، وتطاول إليه بهذا الأذى وإلى المدينة فلقد ضرب بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وكان السبب في ذلك أنه كان يحدث بحديث "ليس على مستكره طلاق" فاتخذ مروجو الفتن من ذلك سبيلا إلى الوشاية به لدى الخليفة "أبي جعفر المنصور" قائلين بانه قصد بذلك إبطال بيعة الخليفة ماداموا بايعوه مكرهين، فكأنه قال "ليس لمكره بيعة، بالقياس إلى حديث "ليس على مستكره طلاق"، وكأن المسلمين بذلك يصبحون في حل من انتخاب خليفة جديد من العلويين، لا من العباسيين، وكان من نتيجة ذلك ان قبض والي المدينة عليه وهو "جعفر ابن سليمان"، وأمر بضربه وايدائه.

وقد اشتد سخط اهل المدينة وغضبهم لما نزل بشيخهم الإمام مالك حتى وصل دوي هذا السخط العنيف إلى الخليفة المنصور، فارسل إليه معتذرا نادما ، وتملص من إثم ذلك العمل الشنيع، وفي ذلك يقول الإمام مالك : ولما دخلت على أبي جعفر — وقد عهد إلي أن لا آتية في الموسم — قال لي : والله الذي لا

إله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وأنا أخالك أمانا لهم من عذاب، وقد أمرت بعدو الله أن يؤثر به من المدينة إلى العراق ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منها، قلت : عافى الله أمير المؤمنين، قد عفوت عنه لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربته منك، قال فعفا الله عنك ووصلك .

وهذا يعطينا صورة مما كان عليه الإمام مالك من سماحة النفس وكرم الأخلاق وعدم حب الانتقام والتشفي وأنها لأيم الله لصفات كريمة يجب أن تكون شعار العلماء ومن ينسبون إليهم²⁰.

وفاته :

ولقد امتد به الأجل وبارك الله له في العمر حتى قارب التسعين، بعد هذه الحياة الحافلة لقي ربه راضيا مرضيا سنة 179هـ — رضي الله عنه — فقد كان أمة في العلم حتى قال فيه الإمام الشافعي : لم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانتته، ومن أراد الحدي الصحيح فعليه بمالك، وقال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، وقد انتشر مذهبه في كثير من البلاد الإسلامية وعلى الأخص في بلاد المغرب²¹.

الهوامش

- 1- أنظر الأستاذ محمد الطيب النجار، والأستاذ عبد المقصود نصار " السيرة النبوية " ج4، سنة 1963، القاهرة ص 89
- 2- أنظر الدكتور محمد فاروق النبهان " المدخل للتشريع الإسلامي "، دار القلم، بيروت سنة 1977، ص 25.
- 3- أنظر الدكتور عبد الرحمن الصابوني " المدخل لدراسة التشريع الإسلامي سنة 1996، ص : 178.
- 4- أنظر د- بلحاج العربي "المدخل لدراسة التشريع الإسلام " سنة 1966، ص : 178
- 5- أنظر الدكتور محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص : 251.
- 6- أنظر الدكتور بلحاج العربي، المرجع السابق، ص : 274.
- 7- أنظر الأستاذ محمد الطيب النجار، المرجع السابق، ص : 90.
- 8- أنظر الدكتور محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص : 251.
- 9- أنظر الأستاذ محمد الطيب النجار، المرجع السابق، ص : 91.
- 10- أنظر الدكتور عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص : 183.
- 11- أنظر المرجع السابق، ص : 183.
- 12- أنظر مقدمة ابن خلدون، ص : 375.
- 13- أنظر الدكتور أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، ص : 216.
- 14- الموافقات للشاطي، ج1، ص : 384.
- 15- تنقيح الفصول، ص : 200.
- 16- يقول أستاذنا الجليل الشيخ " محمد أبو زهرة " في كتاب الإمام مالك ص : 471 : " ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وأن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن

أكثرهم يعطون الوسيلة. حكم الغاية إذا تعينت طريقا لهذه الغاية، فلم تكن طريقا لغيرها على وجه القطع أو غلبة الظن، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا أكثر ترتب الغاية على الوسيلة كبيع الآجال، فإنما في كثير من الأحوال تكون لقصد التوصل إلى الربا فتحرم لهذه الكثرة، وسدا لذريعة الربا، وخالفه غيره في ذلك لأن الأصل في التصرف هو الإذن ولا يلغي ذلك إلا لدليل يوجب العلم وليس ثمة دليل."

17- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص : 161.

18- أنظر الدكتور عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص : 182.

19- أنظر الدكتور محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي ، الجزائر سنة 1994 ، ص : 164.

20- أنظر الأستاذ محمد الطيب النجار، المرجع السابق، ص : 93.

21- أنظر الأستاذ محمد الطيب النجار، المرجع السابق، ص : 93.